من خلاف من اوجبه ومقتضا كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب
المشي بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد وان
قال القاضي حسين لا يستحب للمراة الخروج ماشية لانها عورة وربما تظهر
للرجال عند مشيها ولولهما على الاول منهما كما قاله في التقريب والركوب
لمن قدر عليه افضل للاتباع والافضل ايضا لمن قدر ان يركب على القتب
والرحل فعل ذلك واصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب
من الابل ذكرا كان او انثى وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة
اعتيد الحمل عليها من نحو بغل او حمار قال الاذرعي وانما يعتاد ذلك في
مراحل يسيرة دون المسافات الشاسعة اذ لا يقوى عليها الا الابل
انتهى والظاهر ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على
الدابة اللائقة بها وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره الى
مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في التمتع رعاية
لعدم المشقة فيهما فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة بان تكون
كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفاية عن الجويني والاقرب ضبطها بما يبيح
التيمم اشترط وجود محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل
عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ببيع او اجارة
بعوض مثل دفعا للضرر فان لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة
اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان عجز عن الركوب بها
فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان الفرض
انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما ياتي اما الانثى والخنثى فيعتبر
ذلك في حقهما وان لم يتضررا لانه استر لهما وتقييد الاذرعي ما ذكر
بمن لا يليق بها ركوبها بدونه او كانت تمشي والا فالرجل محل نظر اذ الانثى
مامورة بالستر ما امكن فلا نظر لعادتها واشترط في حق راكب المحمل
ونحوه ايضا شريك يجلس في الشق الاخر يكون عدلا لا يليق به مجالسته
ليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضي بالركوب بين المحملين عند

نزوله

نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد
مؤنة المحمل بتمامه اذ بذل الزائد خسران لا مقابل له كما في الوسيط قال
الاسنوي وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به
يقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعين الشريك اذ المعادلة بغيره
لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاول بانه
ظاهر النص وكلام الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادلة له به بحيث لم
يخش ميلا ووراى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي
بها والا فالاقرب تعين الشريك ومن بينه وبينها اي مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي يلزمه الحج لانتفاء المشقة فلا يعتبر في حقه وجود
الراحلة وما يتعلق بها واشعر تعبيره بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف
وان اطاقهما وهو كذلك فان ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر
فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه ما مر ويشترط كون ما ذكر من الزاد
والراحلة مع ما يعتبر معهما فاضلين عن دينه ولو مؤجلا او امهل به
ربه سواء كان لادمي ام لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة
غيره وامكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم وعن
مؤنة اي كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه على الوجه
اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم ان احتيج اليه واعفاف
الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها
لئلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يعول وما اوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته
لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له
حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم
كما في الاستذكار وغيره والاصح اشتراط كونه اي جميع ما مر فاضلا
ايضا عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به
ويحتاج اليه لخدمته لمنصب او عجز كما يبقيان في الكفارة والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)